الدرس الرابع: الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية.

الأهداف: معرفة الحماية الداخلية للملكية الفكرية، والتي منها ما هو مؤسساتي وما هو قضائي، بالإضافة إلى معرفة الحماية الدولية المقررة للملكية الفكرية، والتي منها ما ورد في الاتفاقيات الدولية، ومنها ما تضمنته المنظمات الدولية.

الأسئلة:

- ما هي الحماية الداخلية المقررة لحقوق الملكية الفكرية؟
- فيم تتمثل الحماية الدولية المقررة لحقوق الملكية الفكرية؟
- ما هي خصوصية الحماية المقررة لكل فرع من فروع الملكية الفكرية؟

مقدمة عامة: إذا كانت الملكية الفكرية هي كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية، فإن الحماية هي تأمين الحق من التعدي في جميع صوره ممن لا صلة لهم به، لذلك كان لا بد من توفير حماية متكاملة، داخلية (مؤسساتية وقضائية) ودولية (الاتفاقيات والمنظمات الدولية).

- **الحماية الداخلية للملكية الفكرية:** تتمثل الحماية الداخلية لعناصر الملكية الفكرية، في الحماية المؤسساتية والحماية القضائية (مدنية وجزائية).

* **الحماية المؤسساتية:** لجأ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لوضع أحكام إجرائية إدارية مؤسساتية من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات مختصة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية وفق شروط وإجراءات محددة لحمايتها من أي مساس غير شرعي بها وذلك من خلال إنشاء كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

• **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، وقد تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 29 جويلية 1973، ووفقا للمادة 5 من الأمر 03-05 ، فإن الديوان مسؤول عن خمسة مهام رئيسية هي:

- ضمان حماية كل الإبداعات الأدبية، الفنية، وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.
- ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الأعضاء وذوي الحقوق المجاورة.
- منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الأدبي والفني بهدف ترقية الثقافة.

– ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي.

– ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الأعضاء.

• **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:** يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية آلية حماية إجرائية إدارية سابقة على الآليات التقليدية سواء أكانت مدنية أو جزائية من خلال المهام والصلاحيات التي يقوم بها المعهد لتسجيل عناصر الملكية الصناعية.

وعليه فإن الدور المكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهم جدا مما دفع بالمشرع

الجزائري لتحديد اختصاصات رئيسية لهذا المعهد لتمكنه من القيام بدوره وتقديمها على الاختصاصات الثانوية الأخرى، إذ يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتخضع حقوق المعهد والدولة والتزاماتهما التي تقتضيها مهمة الخدمة العمومية لدفتر الشروط العامة، يصادق عليه وفق التشريع المعمول به.

كما يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في الملكية الصناعية، والسهر على حماية الحقوق المعنوية في إطار القانون، لذلك فهو مكلف بما يلي:

– توفير الحماية في مجال الملكية الصناعية.

– دعم القدرة الإبداعية والإبتكارية التي تتماشى وضرورة التقييد للمواطن من خلال اتخاذ

الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

وزيادة على الاختصاصات الرئيسية التي جاء بها المشرع الجزائري وتوكيلها للمعهد، يوجد اختصاصات أخرى يقوم بها المعهد وتتمثل في حماية حقوق الملكية الصناعية وتنظيمها على أكمل وجه، حيث يقوم المعهد في إطار المهام والاختصاصات الموكلة إليه بما يلي:

– دراسة طلبات حماية حقوق الملكية الصناعية وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح الحماية وفقا للقانون.

– تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود البيع.

– المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تشجيع نشاط الابتكار.

– تطبيق أحكام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية.

– وضع كل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بميدان اختصاصه في متناول الجمهور.

* **الحماية القضائية:** الإقرار والاعتراف بوجود أي حق بموجب نصوص قانونية موضوعية لا يكفي بحد ذاته لحماية هذا الحق بل لابد من إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية والإجرائية حتى يمكننا القول بأن هذا الحق تمت حمايته فعليا.

وعليه فإن تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يقوم على ركنين أساسيين, الأول هو تأمين القوانين الحديثة التي تعترف بهذه الحقوق وتنظمها، والثاني هو تأمين الإنفاذ الفعال لهذه الحقوق لصالح أصحابها عن طريق تطبيق القوانين الموضوعية من قبل الأجهزة القضائية والأجهزة المعنية الأخرى.

• **الحماية المدنية:** إضافة لوقف التعدي والأمر بالامتناع عن أي تعد مستقبلي(حسب ما هو معمول به من إجراءات تحفظية ووقتية)، يجب أن يكون للمحكمة صلاحية الحكم على المعتدي بتعويض صاحب الحق بشكل مناسب عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي إضافة للمصروفات التي تكبدها بسبب هذا التعدي و استرداد الأرباح التي جناها المعتدي من اعتدائه أو فوات الربح على صاحب الحق من جراء عدم تمكينه أو تفويت الفرصة عليه لجني ثمار استغلال حقوقه المالية في العمل المعتدى عليه.

وعليه تأتي الحماية القانونية المدنية كذلك من خلال مبدأ التعويض كوسيلة لجبر المتضرر لمن أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة.

ووفقا للقواعد العامة، فانه يلزم لقيام المسؤولية المدنية التقصرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، هذا وقد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية إلى جانب مسؤوليته الجنائية.

ويتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق الملكية الفكرية سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال ومعيار ذلك هو الإخلال بالواجب القانوني العام، وبمجرد توافر العناصر الثلاث فإن مسؤولية المعتدي تكون قائمة ومن ثم تعيين الحكم عليه بالعقوبة المدنية وهي التعويض.

إذن تهدف دعوى المسؤولية المدنية إلى توفير السبيل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن التعدي على حقوقه، والناتج عن الاستغلال غير المرخص له سواء كان هذا الإعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية، أو نتيجة إخلال بإلتزام ناشئ عن عقد.

• **الحماية الجزائية:** يجب أن ينص القانون على جزاءات وإجراءات جنائية على الأقل في حالات انتحال حقوق الملكية الصناعية، خاصة حين تتم هذه التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري. فالجزاءات والإجراءات الجنائية يجب أن تشمل الحبس أو/و الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة.

لأن توفير الحماية الجزائية لحق ما، كاشف لمدى الأهمية التي يكتسيها ذلك الحق، حيث تكفل ضمانات أكبر لصاحب الحق من جهة مما يشجعه على الاختراع والإبداع، ومن جهة أخرى فإن الحماية الجزائية تحقق الردع.

وتعتبر أفعال التعدي على الحقوق الاستئثارية جريمة يعاقب عليها القانون، وكيفها المشرع الجزائري على أنها "**جنحة تقليد**"، إذ نص الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، على تجريم أفعال التعدي وتحديد عقوبات لها.

ولم يأخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق للتقليد وإنما انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير والذي

يتمثل في إصباغ وصف الجنحة على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستئثارية المحمية بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية.

– **الحماية الدولية للملكية الفكرية:** إن الاقتناع بضرورة توفير الحماية الدولية ليس وليد الأمس أو اليوم، بل إن بوادرها ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، والحماية الدولية للسببين قررت عن طريق اتفاقيات ومنظمات دولية وضعت معالم هذه الحماية.

* **الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية:** لقد تنوعت الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، بين التي نظمت حقوق الملكية الأدبية والفنية، وبين تلك التي نظمت حقوق الملكية الصناعية وهو ما سيتم شرحه فيما يلي:

اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية: لقد برزت أولى المطالبات بحماية حقوق المؤلف في منتصف القرن 19 وكان نتيجة ذلك أن أبرمت اتفاقية برن في 1886/09/09

لرعاية حقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن الهدف منها هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بالطرق الممكنة والفعالة، ولقد عالجت هذه الاتفاقية كل ما من شأنه حماية حقوق المؤلف على أعماله الأدبية والفنية، وكذا تبيان الأعمال المشمولة بالحماية وأسس هذه الأخيرة وشروط ذلك...إلخ

اتفاقية باريس: هي اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس1883، والتي ترمي إلى حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، وجاءت هذه الاتفاقية لتتوج جهود مجموعة من الدول كانت لها أنظمة خاصة بالملكية الصناعية، وتحمي براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات، غير أن هذه الدول أرادت من خلال اتفاقية باريس وضع نظام دولي يوحد الرؤى.

والجدير بالذكر هو أن الجزائر هي الأخرى انضمت إلى هذه الاتفاقية في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 20 مارس 1883.

وقد كانت اتفاقية باريس تمثل قانون فوق وطني، وتميزت أيضا بكونها عالجت ونظمت مسائل قانونية معقدة، كما أوجدت اتحادا للدول المنظمة لهذه الاتفاقية تشكل أقاليمها مجتمعة المجال الذي يطبق فيه قانون فوق وطني موحد فيما يخص الملكية الصناعية.

ولقد اعتبر أن اتفاقية باريس تتميز على وجه الخصوص بكونها تكفل الحماية القانونية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية.

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس): إن غياب حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الصناعية لدى العديد من الدول النامية، وانتشار صناعة التقليد والتزوير لكل عناصر الملكية الفكرية، ولاسيما العلامات التجارية وتسميات المنشأ نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي في الدول المتطورة، كالولايات المتحدة الأمريكية مما جعلها تسعى لوضع الدول الأخرى خصوصا الدول النامية منها داخل بوتقة قانونية ملزمة وذلك ما تحقق بإبرام اتفاقية "تريبس".

وتشتمل الاتفاقية على مبادئ تلتزم الدول بموجبها بمراعاة الأجانب المنتمين إلى أي دولة متعاقدة، وهذه المبادئ تعتبر بمثابة الإطار القانوني الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية .

والجدير بالذكر أن هذه المبادئ هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الصناعية، غير أن تريبس تضيف مبدأين هامين، لا نجدهما في

الاتفاقيات الأخرى ومن أهم مبادئها:(مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والتفضيل، الحماية بين حديها الأعلى والأدنى، مبدأ التعامل بالشفافية).

إذن فالقواعد التي نصت عليها تريبس فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية تمثل الحدود الدنيا من الإجراءات التي يفترض بالقضاء والأجهزة المتصلة أو الملحقة به أن تقوم بها من أجل ضمان إنفاذ وحماية فعاليين لحقوق الملكية الفكرية ولأصحابها، فقد أصبحت تمثل معاييرا وحدودا دنيا يفترض بأي قضاء لأي دولة عصرية الالتزام بها، مع العلم بأن معظمها منصوص عنها في قوانين الملكية الفكرية أو قوانين المرافعات العامة والتنفيذ والقوانين المتصلة بها في معظم الدول، ومع ذلك فإن بعض هذه المعايير والحدود الدنيا غير متوفرة أو منصوص عنها في قوانين أخرى أو أنها موجودة ولكن بشكل غير كامل وهي بحاجة للتعديل والتطوير.

اتفاقية مدريد: تتضمن اتفاقية مدريد إنشاء نظام خاص بالعلامة الدولية، وتم تعديل هذه الاتفاقية المبرمة عام 1891 باستوكهولم في 14 يوليو 1967، ويسمى بالنظام الدولي لتسجيل العلامات، الذي يديره المكتب الدولي للملكية الفكرية، إذ أنه يمسك بانتظام السجل الدولي للملكية الفكرية، ويضطلع كذلك بالتسجيل الدولي للعلامات، ويمكن لكل دولة عضو في اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أن تنضم إما للاتفاقية أو لبروتوكول مدريد أو للإثنين معا.

اتفاقية لشبونة: إن اتفاق لشبونة المؤرخ في 31 أكتوبر 1958 أتى على الاعتراف بمفهوم "تسميات المنشأ"على الصعيد الدولي، والهدف من هذا الاتفاق هو إلزام الدول الأعضاء بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص بتلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ، من خلال محاربة أفعال التزوير والتقليد في تسميات المنشأ .

يتوجب على الدولة العضو في اتفاقية لشبونة العمل على حماية تسميات المنشأ بكل الوسائل القانونية، لمنع تقليدها حتى وان ذكر المنشأ الحقيقي للسلع أو استخدمت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في شكل ترجمة بإضافة مصطلحات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو" تقليد" أو ما يماثل ذلك .

وفي نفس السياق منحت اتفاقية لشبونة الدول الأطراف المتعاقدة الحق في رفع دعاوى قضائية وكذلك فرض جزاءات قانونية فعالة وكفيلة بحماية تسميات المنشأ.

ولقد اعتبر الفقه أن لاتفاقية لشبونة الفضل في تحقيق الاعتراف الدولي بمفهوم تسميات المنشأ، وفي وضع حد " للخلط الموجود بينه وبين مصطلح آخر يشابهه ويتعلق الأمر ببيان المصدر"، ومرد هذا الخلط إلى دلالتهما على اسم جغرافي كقاعدة عامة لأن تسمية المنشأ يمكن كذلك أن تكون اسما مبتكرا.

* **المنظمات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية:** إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية على الخصوص أدى إلى التفكير بضرورة إنشاء هيئات متخصصة للتعريف بالملكية الصناعية والدفاع عنها بمحاربة كل أشكال الاعتداءات وتساعد الدول في عصرنة وتحديث تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع مستجدات العصر، وتحقيقا لذلك وجد على الصعيد الدولي عدة منظمات تهتم بهذا المجال:

• **المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنظمة العالمية للملكية الفكرية O.M.P.I.**

أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية العالمية الموقعة بستوكهولم في1967/06/14 ومقرها بجنيف، مهمتها الأساسية الربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع النشاط الابتكاري وتطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجا ل حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها، وتتلخص أهداف هذه المنظمة فيما يلي:

-تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

-اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل وتيسير حماية الملكية الفكرية.

-تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية وإنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات.

-تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية، وغيرها من البلدان.

-التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة كل أشكال التزوير والتقليد.

ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة O.M.C: هي منظمة حكومية دولية تنظم وتسهل التجارة الدولية بين الأمم، وتستخدم الحكومات هذه المنظمة بهدف وضع القواعد التي تحكم التجارة الدولية ومراجعتها وتنفيذها، حيث بدأت المنظمة عملياتها بصورة رسمية في 1 يناير من عام 1995 وفقا لاتفاقية مراكش، وبذلك حلت محل اتفاقية "الجات" التي أبرمت في عام 1948.

ومنظمة التجارة العالمية هي أكبر منظمة اقتصادية دولية في العالم، فهي تضم 164 دولة عضوا تمثل ما يزيد عن 98% من التجارة العالمية والناتج المحلي التجاري العالمي.

كما يعتبر ظهور المنظمة العالمية للتجارة مرحلة جديدة يعرفها النظام الاقتصادي العالمي نحو العولمة، وذلك بإلغاء الحدود الاقتصادية التقليدية وتطوير المبادلات الدولية، لذا قيل أنها بمثابة سلطة مدنية من إنتاج الدول الصناعية الكبرى مهمتها عولمة وتطبيق إيديولوجية حرية التجارة.

كما أن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية كبيرة ومهمة جدا وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الذي أدى إلى إنتاج سلع ومنتجات جديدة ومتطورة ما هي إلا حصيلة الإنتاج الفكري، الأمر الذي أدى إلى مناقشة فكرة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

ولقد تم عقد اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة، وهذا ما أدى إلى نشوء اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس).

وكان الهدف الرئيسي الذي تم الاتفاق عليه هو وضع وتطوير القواعد اللازمة لحماية الملكية الفكرية، ولتحقيق هذا الهدف كان على الدول الأعضاء الأخذ بعين الاعتبار التدابير اللازمة لحماية الصحة والمصلحة العامة، ومنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استعمالها أو منع اللجوء إلى الممارسات التجارية غير المقبولة والتي تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا، فالمنتوجات الصناعية والخدماتية في البلدان النامية لا يمكن لها منافسة نظيراتها في الدول المتطورة تكنولوجيا، وذلك لاعتبارات عديدة، هذا ما يجعل الأسواق النامية تستقبل المنتجات الأجنبية بدون رسوم جمركية وتعجز عن تصدير ما يفرزه جهازها الإنتاجي لعدة عوامل منها تضخم الإنتاج، وغياب مقاييس الجودة وضعف التأهيل.

المراجع:

– حسن البدراوي، "معايير الحماية الدولية في مجال الملكية الصناعية"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، صنعاء، اليمن، جمهورية اليمن ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 12، 13 يوليو 2004.

سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المجلد 02، دون طبعة، مصر، مكتبة القاهرة الحديثة ،1967.

– رانية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021.

– نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012–2011.

– شمامة بوترعة، "الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد 11، جوان 2017.